المبحث الحادي عشر: فدية المحظورات

١- **الفدية في إزالة الشعر**، والظفر، وتغطية الذكر رأسه، ولبسه المخيط، ولبس القفازين، وانتقاب المرأة، واستعمال الطيب، الفدية في كل واحد من هذه المحظورات: إما ذبح شاة وتفريق لحمها على الفقراء في الحرم، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع مما يطعم، وإما صيام ثلاثة أيام، يختار ما شاء من هذه الأمور الثلاثة[١].

٢- **الوطء الذي يوجب الغسل:** فمن جامع في الفرج قبل التحلل الأول فسد حجه[٢]، وعليه بدنة يفرّق لحمها على الفقراء بمكة المكرمة، ويجب عليه أن يتمه، ويقضيه بعد ذلك[٣].

أما من حصل له الجماع بعد التحلل الأول، فإنه لا يبطل حجه، وعليه ذبح شاة يفرّق لحمها على مساكين الحرم، والمرأة مثل الرجل في الفدية إذا كانت مطاوعة[٤]، وقيل: عليه مع ذلك – إذا كان الباقي طواف الإفاضة – أن يخرج إلى أدنى الحلّ خارج الحرم ويحرم منه ويطوف طواف الإفاضة، ويسعى بعده وهو محرم[٥]، والأصل في ذلك ما ثبت عن

---

(١) انظر: سورة البقرة، الآية: ١٩٦، والبخاري، برقم ١٨١٤، ومسلم، برقم ١٢٠١.

(٢) البيهقي، ٥/ ١٦٧، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، ٢/ ٦٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ٢٣٥.

(٣) انظر: شرح العمدة، ٢/ ٢٢٧، والمغني، ٥/ ١٦٦، والاستذكار لابن عبد البر، ١٢/ ٢٨٨.

(٤) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ٢٣٨، ٣٦٧، والاستذكار لابن عبد البر، ١٢/ ٣٠٤، وأضواء البيان، ٥/ ٣٧٨.

(٥) المغني، ٥/ ٣٧٥، وشرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ٢٣٦، و٢/ ٢٣٨، وفتاوى ابن إبراهيم، ٥/ ٢٢٨، واللقاء الشهري لابن عثيمين، ١٠/ ٦٧، والاستذكار لابن عبد البر، ١٢/ ٣٠٤.

ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي**»[1]، ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2].

٣- **جزاء الصيد:** إن كان للصيد مثل خُيّر بين ثلاثة أشياء: إما ذبح المثل وتوزيع جميع لحمه على فقراء مكة، وإما أن ينظر كم يساوي هذا المثل ويخرج ما يقابل قيمته طعاماً يُفرَّق على المساكين، لكل مسكين نصف صاع، وإما أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً، فإن لم يكن للصيد مثل خُيّر بين شيئين: إما أن ينظر كم قيمة الصيد المقتول، ويخرج ما يقابلها طعاماً، ويفرّقه على المساكين لكل مسكين نصف صاع، وإما أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً[3].

٤- **المباشر بشهوة فيما دون الفرج:** كالقبلة بشهوة، والمفاخذة، واللمس بشهوة، ونحو ذلك، سواء أنزل أو لم ينزل، من وقع منه ذلك فقد ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام، وحجه صحيح لكن عليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، وقال بعض العلماء المحققين: ويجبر ذلك بذبح

---

(١) البيهقي، ٥/ ١٧١، والإمام مالك في الموطأ، ١/ ٣٨٤، قال الألباني في إرواء الغليل: «إسناده صحيح»، ٤/ ٢٣٥.

(٢) ذكر رحمه الله تعالى: أن ابن عمر رضي الله عنهما أوجب على من وطئ بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة: أن يحج عاماً قابلاً، وأن ابن عباس رضي الله عنهما أوجب عليه أن يعتمر، فإذا اختلف الصحابة على قولين: أحدهما إيجاب حج كامل، والثاني إيجاب عمرة، لم يجز الخروج عنهما... ولا يعرف في الصحابة من قال بخلاف هذين القولين وقد تقدم أنه لا يفسد جميع الحج فبقي قول ابن عباس رضي الله عنهما. شرح العمدة، ٢/ ٢٣٩-٢٤٠.

(٣) انظر: شرح العمدة، ٢/ ٢٨٠، و٣٢٦، والمنهج لمريد العمرة والحج لابن عثيمين، ص ٤٨، وسورة البقرة، الآية: ٩٥.

رأس من الغنم يجزئ في الأضحية يُوزِّعه على فقراء الحرم المكي[1]، وإن أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو صام ثلاثة أيام أجزأه ذلك إن شاء الله تعالى، ولكن الأحوط أن يذبح شاة كما تقدم. والله أعلم.

٥- **من أحرم بحج أو عمرة ثم مُنِعَ من الوصول** إلى البيت الحرام بِحَصْر عدوّ، أو بمرض، أو ضياع نفقة، أو كَسْرٍ، أو حادث، فعليه أن يبقى على إحرامه إذا كان يرجو زوال هذا الحابس أو المانع قريباً، كأن يكون المانع سيلاً، أو عدواً يمكن التفاوض معه في الدخول وأداء الطواف والسعي، وبقية المناسك[2].

وكذلك إذا كان المانع من إكمال الحج أو العمرة: مرض، أو حادث، أو ضياع نفقة، فإنه إذا أمكنه الصبر لَعلَّه يزول المانع أو أثر الحادث ثم يكمل صبر، وإن لم يتمكن من ذلك فهو محصر على الصحيح، يذبح، ثم يحلق، أو يقصر، ويتحلل كما قال سبحانه: ﴿**وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾[3]، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: ((**من كُسِرَ أو عَرِجَ [أو مرض] فقد حل وعليه حجة أخرى**))[1].

---

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ٢١٨-٢٢٣، والمغني لابن قدامة، ٥/ ١٦٩، وفتاوى إسلامية لابن باز وابن عثيمين، وابن جبرين واللجنة الدائمة، ٢/ ٢٣٢، والفتاوى الإسلامية جمع وإشراف قاسم الشماغي، ٢/ ٢١٢، قال سماحة الشيخ ابن باز هنا: «والأحوط له: ذبح الشاة».

(٢) انظر: قصة صلح الحديبية والمفاوضة العظيمة في صحيح البخاري مع الفتح، ٥/ ٣٢٩-٣٣٣، الحديث رقم ٢٧٣١-٢٧٣٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(١) أخرجه أبو داود، برقم ١٨٦٢، الترمذي، برقم ٩٤٠، والنسائي، برقم ٢٨٦١، وابن ماجه، =

لكن إذا كان المحصر قد قال عند إحرامه: ((**فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**))[1] حل من إحرامه ولم يكن عليه هدي.

وهل يجب عليه القضاء أم لا يجب عليه؟ الراجح أنه لا يجب عليه القضاء، إلا إذا كانت حجة الإسلام أو عمرته، فيؤدي الفرض بعد ذلك[2].

= برقم ٣٠٧٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٣٤٩، و٣٥٠، وصحيح الترمذي، ١/ ٢٧٨، وما بين المعقوفين رواية عند أبي داود.

(١) البخاري، برقم ٥٠٨٩، ومسلم، برقم ١٢٠٧.

(٢) انظر: زاد المعاد، ٢/ ٩١، والفتاوى الإسلامية، ٢/ ٢٨٨-٩٢٢، والمغني لابن قدامة، ٥/ ١٩٤، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام، ٣/ ٤٠٢، وفتاوى ابن تيمية، ٢/ ٢٢٢، وأضواء البيان، ١/ ١٩١، وفتح الباري، ٤/ ١٢، ومعالم السنن، ٢/ ٣٦٨، وشرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ٣٧٩.

obeikandl.com

المبحث الثاني عشر: ما يباح للمحرم

١- **يجوز للمحرم وغير المحرم أن يقتل الفواسق** المؤذية في الحل والحرم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم: العقرب، والحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور**))[١].

وفي رواية لمسلم: ((... **والحية**))[٢].

٢- **إذا لم يجد المحرم إزاراً جاز له لبس السراويل**، وإذا لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين[٣].

٣- **لا حرج على المحرم في لبس** الخِفَاف التي ساقها أسفل من الكعبين؛ لكونها من جنس النعلين.

٤- **لا حرج على المحرم أن يغتسل للتبرد**، ويغسل رأسه ويحكه برفق وسهولة إذا احتاج إلى ذلك[٤].

٥- **للمحرم أن يغسل ثيابه**، التي أحرم فيها من وسخ ونحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها إذا كانت الثياب الثانية مما يجوز للمحرم لبسه.

٦- **لا بأس بوضع النظارة** الشمسية أو الطبية على العينين.

٧- **لا بأس بربط الساعة** على المعصم أو لبسها في اليد.

---

(١) البخاري واللفظ له، برقم ١٨٢٩، ومسلم، برقم ٦٧ - (١١٩٨).

(٢) مسلم، برقم ٦٧ - (١١٩٨).

(٣) البخاري، برقم ١٨٣٨، ومسلم، برقم ١١٧٧.

(٤) البخاري، برقم ١٨٤٠٥٥.

obeikandl.com

٨- **لا بأس بالحجامة** إذا احتاج إليها المحرم؛ لأن النبي ﷺ: ((**احتجم وهو محرم**))[١].

٩- **لا بأس بالاستظلال** بالمظلة أو الشمسية، أو بسقف السيارة، وبالخيمة والشجرة ونحو ذلك مما لا يكون ملاصقاً للرأس. فقد صح عنه ﷺ أنه ظُلِّلَ عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة ضحىً[٢].

١٠- **لا حرج بعقد الإزار** وربطه بخيط ونحوه لعدم الدليل المقتضي للمنع.

١١- **يباح للمرأة من المخيط ما شاءت** من الثياب وغيرها من كل ما أباحه الله لها، إلا أنها لا تلبس النقاب والبرقع ولا القفازين، وإذا احتاجت إلى أن تضع خمارها على وجهها فلا حرج عليها، بل ينبغي لها أن تسدل خمارها على وجهها من على رأسها إذا قابلت الرجال الأجانب[٣]، ولا حرج عليها في لبس الخفين، والشراب، والسراويل كما تقدم.

١٢- **لا حرج في شد ما يحفظ المال** على الوسط ولا حرج في استخدامه لربط الإزار كذلك[٤].

١٣- **لا حرج في أن يخيط المحرم الشقوق** في إزاره أو ردائه، أو يرقع ذلك، وإنما الممنوع هو ما فُصِّلَ على هيئة العضو أو البدن[٥].

---

(١) البخاري، برقم ١٨٣٥.

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨.

(٣) تقدمت الأدلة على ذلك في المحظور الثالث من محظورات الإحرام.

(٤) انظر هذه الأمور في: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز في الحج والعمرة، ٥/ ٢٧٥-٢٦٠ ، وفتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ١١٠، وشرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ١٥-٢١٢.

(٥) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ١١٠، وشرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ١٦.

المبحث الثالث عشر: أركان الحج وواجباته

أولاً: أركان الحج: أربعة على الصحيح وهي:

١- **الإحرام**: وهو نية الدخول في النسك، فمن ترك هذه النية لم ينعقد حجه، لقوله ﷺ: ((**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**))[١].

٢- **الوقوف بعرفة**؛ لقوله ﷺ: ((**الحج عرفة**))[٢].

٣- **طواف الإفاضة**؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[٣]؛ ولحديث عائشة في قصة صفية رضي الله عنهما[٤].

٤- **السعي بين الصفا والمروة**؛ لقوله ﷺ: ((**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**))[٥]؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها[٦].

ثانياً: واجبات الحج سبعة على الصحيح، وهي:

١- **الإحرام من الميقات**؛ لقوله ﷺ حينما وقّت المواقيت: ((**هن لهن، ولمن أتى عليهن، من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة**))[٧].

٢- **الوقوف بعرفة**، إلى غروب الشمس لمن وقف نهاراً؛ لأن النبي ﷺ

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧.

(٢) النسائي، برقم ٣٠١٦، وأبو داود، برقم ١٩٤٩، والترمذي، برقم ٨٨٩، وابن ماجه، برقم ٣٠١٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥٤٧وفي إرواء لغليل ٤/ ٢٥٦.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٤) البخاري، برقم ١٧٣٣، ومسلم، برقم ١٢١١.

(٥) أحمد، ٦/ ٤٢١، والحاكم، ٤/ ٧٠، وغيرهما، وصححه الألباني في الإرواء، ٤/ ٢٦٩.

(٦) مسلم، برقم ١٢٧، واللفظ له، والبخاري، برقم ١٦٤٣، برقم ١٧٩٠.

(٧) البخاري، برقم ١٥٢٦، ومسلم، برقم ١١٨١.

وقف إلى الغروب[1].

٣- **المبيت بمزدلفة**؛ لأنه ﷺ بات بها؛ وقال: ((**لتأخذ أمتي نسكها؛ فإني لا أدري لعلي لا ألقاهم بعد عامي هذا**))[2]؛ ولأنه أذن للضعفة بعد منتصف الليل فدل ذلك على أن المبيت بمزدلفة لازم؛ وقد أمر الله بذكره عند المشعر الحرام[3].

٤- **المبيت بمنى ليالي أيام التشريق**؛ لأنه ﷺ بات بها؛ ولأنه أَذِنَ للعبَّاس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته[4]، ورخَّص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى[5].

٥- **رمي الجمرات مرتباً**: جمرة العقبة يوم النحر، والجمرات الثلاث أيام التشريق بعد الزوال؛ لأن النبي ﷺ بدأ بجمرة العقبة، ورمى الجمرات الثلاث أيام التشريق بعد الزوال؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿**وَاذْكُرُواْ اللهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى**﴾[6]؛ ولحديث جابر رضي الله عنه[1].

---

(١) انظر: حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ في صحيح مسلم، برقم ١٢١٨، وسورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٢) ابن ماجه بلفظه، برقم ٣٠٢٣، ومسلم، برقم ١٢٩٧، بلفظ: «لتأخذوا».

(٣) انظر: البخاري، برقم ١٦٧٦، ورقم ١٦٧٧، ومسلم، برقم ٢٩٣، ورقم ١٢٩٥.

(٤) انظر: البخاري، برقم ١٧٤٣ – ١٧٤٥، ومسلم، برقم ١٣١٥.

(٥) لما رواه الخمسة: النسائي، برقم ٣٠٧١، والترمذي، برقم ٩٥٤، ورقم ٩٥٥، وابن ماجه، برقم ٣٠٣٧، وأبو داود، برقم ١٩٧٥، وأحمد، ٥/ ٤٥٠، برقم ٢٤١٨٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٢٨٠، برقم ١٠٨٠.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

٦- **الحلق أو التقصير؛** لأن النبي ﷺ أمر به فقال: ((**وليقصر- وليحل**))[٢]؛ ولأنه ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة[٣].

٧- **طواف الوداع؛** لأمره ﷺ بذلك: ((**لا ينفرنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت**))[٤]؛ ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: ((**أُمِرَ الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض**))[٥].

فمن ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجباً جبره بدم، ومن ترك سنة فلا شيء عليه[٦]، ودليل وجوب الدم على تارك الواجب قول ابن عباس رضي الله عنهما: ((**من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً**))[٧].

=

(١) مسلم، برقم ١٢٩٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٩١، ومسلم، برقم ١٢٢٧، وانظر: البخاري، الحديث رقم ١٦٥١، ومسلم، برقم ١٢١٨.

(٣) البخاري، برقم ١٧٢٨، ومسلم، برقم ١٣٠٢.

(٤) مسلم، برقم ١٣٢٧.

(٥) البخاري، برقم ١٧٥٥، ومسلم، برقم ١٣٢٨.

(٦) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ٦٥٤، ومنار السبيل، ١/ ٢٦٣، وحاشية الروض لابن قاسم، ٤/ ٢٠٤.

(٧) تقدم تخريجه في آخر المواقيت.

oberikandl.com

المبحث الرابع عشر: أركان العمرة وواجباتها

أولاً: أركان العمرة ثلاثة[1]، وهي:

١- **الإحرام وهو نية الدخول فيها**؛ لحديث: ((**إنما الأعمال بالنيات**))[2].

٢- **الطواف.**

٣- **السعي**؛ قال النبي ﷺ في الطواف والسعي: ((**ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة..**))[3]، وقال في السعي: ((**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**))[4].

ثانياً: واجبات العمرة اثنان:

١- **الإحرام بها من الحل**؛ لأمره ﷺ عائشة أن تعتمر من التنعيم[5]؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما في المواقيت[6].

٢- **الحلق أو التقصير**؛ لقوله ﷺ: ((**وليقصر وليحل**))[7]، فمن ترك ركناً لم تتم عمرته إلا به، ومن ترك واجباً جبره بدم، ومن وقع في الجماع قبل التقصير أو الحلق في العمرة فعليه شاة، لفتوى ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) انظر: حاشية الروض، ٤/ ٢٠٣، ومنار السبيل، ١/ ٢٦١.

(٢) تقدم تخريجه في أركان الحج.

(٣) متفق عليه:البخاري، برقم ١٦٩١، ومسلم، برقم ١٢٢٧.

(٤) تقدم تخريجه في أركان الحج.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ١٧٨٤، ومسلم، برقم ١٢١٢.

(٦) تقدم تخريجه في المواقيت.

(٧) تقدم تخريجه في واجبات الحج.

وعمرته صحيحة[1].

ومن وقع في الجماع قبل الطواف بالبيت لعمرته فسدت إجماعاً، وإن كان الجماع بعد الطواف وقبل السعي فسدت كذلك عند الجمهور، وعليه في الحالتين المضي في فسادها، والقضاء والهدي[2].

(١) انظر: سنن البيهقي، ٥/ ١٧٢، قال الألباني في إرواء الغليل: «صحيح موقوفاً»، ٤/ ٢٣٣، وانظر: حاشية الروض، ٤/ ٥٤، وأضواء البيان، ٥/ ٣٨٩.

(٢) أضواء البيان، ٥/ ٣٨٩، والاستذكار لابن عبد البر، ١٢/ ٢٩٠.

obeikandl.com

المبحث الخامس عشر: صفة دخول مكة

إذا وصل المعتمر أو الحاج إلى مكة استحب له ما يأتي:

١- **يُستحبّ له أن يستريح** بمكان مناسب حتى يحصل له النشاط والنظافة قبل الطواف[١].

٢- **يُستحبّ له إن تيسر أن يغتسل؛** لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح، ويغتسل ويَذْكُرُ ذلك عن النبي ﷺ[٢].

٣- **يُستحبّ له إن تيسر أن يدخل مكة من أعلاها؛** لحديث عائشة رضي الله عنها[٣].

٤- **فإذا وصل إلى المسجد الحرام فالأفضل له أن يقدم رجله اليمنى** ويقول: ((**أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم**))[٤] **[بسم الله والصلاة]**[٥]، **[والسلام على رسول الله]**[٦]، **اللهم افتح لي أبواب رحمتك**))[٧]، وإذا خرج من المسجد قال: ((**بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم إني أسألك من فضلك**)) **[اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم]**[٨]، وهذا الذكر يُقال عند الدخول لسائر

---

(١) البخاري، برقم ١٥٧٤، ومسلم، برقم ١٢٥٩.

(٢) البخاري، برقم ١٥٧٣، ومسلم، برقم ١٢٥٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٧٧، ومسلم، برقم ١٢٥٨، وانظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ١١٩- ١٢٠ بتصرف يسير.

(٤) أبو داود، برقم ٤٦٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٤/ ٢١٧.

(٥) رواه ابن السني، برقم ٨٨، وحسنه الألباني في صحيح الكلم الطيب، برقم ٦٣.

(٦) مسلم، برقم ٧١٣.

(٧) مسلم، برقم ٧١٣.

(٨) انظر ما تقدم في التعاليق السابقة، وما بين المعقوفين رواه ابن ماجه، انظر: صحيح ابن ماجه، ١/ ١٢٩.

المساجد وكذلك دعاء الخروج، وليس خاصاً بالمسجد الحرام ومن لم يفعل هذه السنن الأربع فلا حرج عليه بحمد الله تعالى[1].

٥- **من لم يتيسر له الغسل قبل دخول المسجد فلا بد له من الطهارة** للطواف: من الحدث الأصغر والأكبر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها[2].

٦- **تحية المسجد الحرام الطواف لمن أراد الطواف،** أما من لم يرد الطواف فلا يجلس حتى يصلي ركعتين[3].

٧- **الركوب في الطواف أو السعي لا بأس** به لمن كان به عِلَّةٌ كالمريض، لحديث أم سلمة رضي الله عنها[4].

---

(١) يرى سماحة العلامة الجهبذ شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله أن هذه الأمور مشروعة يُستحبّ فعلها إن تيسر، سمعت ذلك منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، وفتح الباري لابن حجر.

(٢) البخاري، برقم ١٦٤١، ومسلم، برقم ١٢٣٥.

(٣) انظر زاد المعاد، ٢/ ٢٢٥.

(٤) البخاري، برقم ١٦٣٣، ومسلم، برقم ١٢٧٦، وانظر زاد المعاد، ٢/ ٢٢٩.

obeikandl.com